

## الدر المختار

فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها أنها زوجة الحاضر ولا يحتاج إلى إعادة البينة إذا حضر الغائب ( ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ ) في أظهر الروايتين عن أصحابنا .  
ذكره من لا خسر في باب خيار العيب